



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة السادسة - الدورة الخريفية 2009 م - العدد: 04

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 10 ذو القعدة 1430
الموافق 29 أكتوبر 2009

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية الرابعة ص 03

■ أسئلة شفوية.

2 - ملحق ص 18

■ أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم الخميس 10 ذو القعدة 1430
الموافق 29 أكتوبر 2009

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة معالي الوزير، سؤالاً شفويًا هذا نصه:

نعرف أن الجزائر استثمرت في مجال التعليم العالي والبحث العلمي إمكانات ضخمة، سواء على مستوى الهياكل أو التجهيزات، أو في مجال تكوين المكونين والإطارات والباحثين، لكن معالي الوزير، إن الشهادة الممنوحة للمتخرج سواء على مستوى التدرج (ليسانس - D.U.S-DEUA -... إلخ)، أو على مستوى ما بعد التدرج (ماجستير - دكتوراه دولة) تبقى الشهادات مؤقتة، فهل يعقل مثلا أن أستاذًا تحصل على شهادة الدكتوراه منذ 20 سنة أو أكثر، يبقى يحتفظ بشهادة مؤقتة؟ وكثير من الأساتذة والباحثين خرجوا إلى التقاعد أو فارقوا الحياة وهم مازالوا يحتفظون بشهادة مؤقتة لا مبرر لها.

كذلك معالي الوزير، لماذا نترك مهمة حاملي هذه الشهادات العليا (ماجستير-دكتوراه دولة) للجامعات والمعاهد والمراكز الجامعية تتصرف بطرق هي كثيرا ما تكون بعيدة كل البعد عن التقاليد المعروفة في الجامعات المختلفة في العالم، على سبيل المثال يكرم الأستاذ المتحصل على رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ التعليم العالي فتمنحه سيالة حبر أو ساعة يد أو مجموعة كتب بعيدة عن الاختصاص، بالأحرى لماذا لا نفكر معالي الوزير في إنشاء وتوحيد هذه الهدية الرمزية أقول هذه الهدية الرمزية، على شكل ميدالية تسلم للمعني بالأمر تبرز فيها معاني الجامعة الجزائرية وكذا أهمية المعرفة العلمية؟ تقبلوا معالي الوزير فائق عبارات الاحترام والتقدير، شكرا.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التعليم العالي، والبحث العلمي؛
- السيد وزير الموارد المائية؛
- السيد وزير التربية الوطنية؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثانية والأربعين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. كما تعلمون، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الاستماع إلى عدد من الأسئلة الشفوية التي ستطرح من قبل الزملاء على السادة أعضاء الحكومة ثم الاستماع إلى ردود السادة الوزراء، وبدون إطالة نشرع في سماع السؤال الشفوي الأول والمتعلق بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وأحيل الكلمة إلى السيد كمال بوناح.

السيد كمال بوناح: السلام عليكم، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،
السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السادة الحضور،
السادة أعضاء أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سؤال شفوي موجه إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال بوناح والكلمة الآن للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيد عضو مجلس الأمة.

أود بداية أن أشكر السيد كمال بوناح على اهتمامه بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وهو اهتمام أراه طبيعيا، لكونه أستاذا للتعليم العالي، ومعروف عنه حرصه على متابعة كل ما يتصل بالجامعة الجزائرية وتطوير أدائها.

وفي معرض الرد على سؤالكم الشفوي، اسمحوا لي أن ألفت انتباهكم إلى أن قطاع التعليم العالي عرف تطورا نوعيا غير مسبوق خلال العشرية الأخيرة 1999 - 2008 مثلما تبرزه مختلف مؤشرات التطوير التي من أهمها ارتفاع عدد الخريجين الجامعيين، فعددهم الذي لم يكن يتجاوز 65 ألف خريج في السنة الجامعية 1999 - 2000 تزايد بشكل لافت ليصل إلى أكثر من 141 ألف خريج خلال السنة الجامعية المنصرمة 2008 - 2009، وفي سبيل تمكين هؤلاء الخريجين من شهادة التخرج، لم تدخر الوزارة عبر مصالحتها المعنية أي جهد إزاء مؤسسات بنك الجزائر لتوفير هذه الشهادات النهائية اعتبارا لكونها المؤسسة الوحيدة المخول لها طبع هذه الشهادات في ورق خاص بذلك، فعلى سبيل المثال لا الحصر وبعنوان السنة الجامعية الماضية، سلمت الوزارة أكثر من 36 شهادة نهائية لخريجي مؤسسات التعليم العالي في جميع الأطوار بفروعها وتخصصاتها. وللعلم فإن الشهادات النهائية، وهذا مهم جدا لا بد من الاطلاع عليه، تقدم لأصحابها حسب الطلب؛ إذا قدم صاحب الشهادة الطلب، تعطى له الشهادة النهائية وإذا لم يقدم الطلب فلا تعطى له الشهادة النهائية، علما أنها تعطى مرة واحدة في حياة الطالب، وفي انتظار تسليم الشهادة النهائية تبقى الشهادة المؤقتة صالحة للاستعمال

في كل الملفات.

أما بالنسبة للفئة التي تم ذكرها في سؤالكم والتي تخرجت منذ سنوات خلت، فالأمر بكل بساطة يعود إلى عدم تقدم هؤلاء بطلب الحصول على شهادات نهائية على مستوى مؤسساتهم الأصلية، وإذا كان السيد عضو مجلس الأمة لديه قائمة أسس عليها هذا السؤال الشفوي، فوزارة التعليم العالي مستعدة للتكفل بهذا الطلب ومنح هذه الشهادات في الأسبوع الموالي.

وبغية تسهيل عملية الحصول على هذه الشهادات، تم تخفيف إجراءات تسليمها من خلال اعتماد اللامركزية في هذه العملية، إذ منذ سنة 2001 أوكلت مهمة تحضير وإمضاء الشهادات النهائية لمديري الجامعات، طبقا للمذكرة الوزارية رقم 404 مكرر والمذكرة الوزارية رقم 453 الصادرتين سنة 2001 باستثناء الشهادات النهائية التي تمنحها المدارس الوطنية العليا والمعاهد الوطنية سابقا، حيث يتم إمضاؤها من طرف مدير التكوين والتعليم في مرحلة التدرج بتفويض من الوزير وتبقى شهادة الماجستير والدكتوراه تمضى من طرف وزير التعليم العالي.

أما بالنسبة للشق الثاني من سؤالكم، والمتعلق بكيفية تكريم الأساتذة المعنيين بالترقية، فإن جل المؤسسات الجامعية تنظم حفلا تكريميا رمزيا بمناسبة اختتام السنة الجامعية بحضور السلطات المحلية تخصص من خلالها لهؤلاء الأساتذة وحتى الطلبة المتفوقين على مستوى دفعاتهم مكافآت معتبرة، أقول معتبرة كمنحهم أجهزة للإعلام الآلي عادية أو محمولة بمختلف لواحقها، كما يتم تزويد الأساتذة المحاضرين وأساتذة التعليم العالي بلباس خاص يرمز إلى مكانتهم ضمن هيئة التدريس على مستوى مؤسساتهم وعادة ما يتوج هذا الحفل بأشياء رمزية، مثلا أخذ صور تذكارية لهذه المناسبات. وأشير - السيد الرئيس - في الأخير، بأن الاقتراح الذي تفضل به السيد عضو مجلس الأمة والمتضمن التفكير في توحيد الهدية الرمزية التي تمنح للأساتذة على شكل ميدالية هو اقتراح وجيه وجدير بالاهتمام وسيحظى من قبلنا بالدراسة، علما بأننا متفقون

سؤالاً شفوياً يتعلق بشرطة المياه، هذا نصه الكامل. أعتبر الماء لفترة طويلة مادة متوفرة لكن اليوم أصبحت مصنفة كثروة محدودة ذات النوعية المهددة بالتلوث.

وفي هذا الإطار وحتى نتمكن من حماية هذه الثروة الحيوية والأساسية تم إصدار قانون المياه الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، كونها ملكاً للمجموعة الوطنية.

ومن أجل السهر على التطبيق الفعلي - على أرض الواقع - للإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه: تنص المادة 159 على إنشاء شرطة المياه، المكونة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي نلخص مهامها فيما يلي:

أ- السهر على احترام تطبيق القانون والإجراءات النظامية فيما يخص حماية الأملاك العمومية للمياه سواء كانت طبيعية أو اصطناعية.

ب - السهر على تطبيق الإجراءات النظامية والتقنية الموجهة لاقتصاد الماء واستعماله العقلاني.

ج - إنجاز تحقيقات لاكتشاف مختلف أشكال التجاوزات المضرة للأملاك العمومية للمياه.

رغم محاولة التحكم في تنظيم هذا السلك ذي الأهمية الحساسة، فإن فعالية شرطة المياه لا تظهر لحد الآن كأولوية للسلطات العمومية.

إنطلاقاً من هذه المعاينة أتوجه إلى سيادة الوزير بالسؤال التالي:

هل هناك إجراءات لتفعيل هذا السلك الهام ذي الصلاحيات القانونية الواسعة؟
شكراً على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بدو حان والكلمة الآن للسيد وزير الموارد المائية للرد على السؤال.

السيد وزير الموارد المائية: شكراً سيادة الرئيس المحترم.

بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛
السيد الرئيس،

على أهمية تكريم الأستاذ الجامعي بما يليق بمكانته العلمية المرموقة بوصفه جزءاً أصيلاً من النخبة الوطنية، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أعود فأسأل السيد كمال بوناح هل يريد أخذ الكلمة واستعمال حقه في التعقيب؟

السيد كمال بوناح: شكراً سيدي الرئيس؛ ليس لدي تعقيب فأنا أوافق تماماً طرح السيد معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، فقط الهدف الوحيد - معالي الوزير - أننا نعرف «الأستاذ المحاضر أو أستاذ كرسي»، فالقضية ليست من الجانب المادي بقدر ماهي من الجانب المعنوي.

حقيقة، تسلم أشياء رمزية سواء في الدخول الجامعي أو نهاية السنة الجامعية، لكن مطلب الأساتذة أن يكون هناك شيء رمزي يمجّد الجامعة لرد الاعتبار كما هو معمول به في كثير من الدول وهو عبارة عن اقتراح من طرف كثير من الأساتذة وشكراً وبارك الله فيكم على المجهود المبذول في هذا القطاع، شكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بوناح وحسب ماورد على لسانه فهو مقتنع بالرد والاتفاق حاصل، نتمنى التوفيق ونأمل التنسيق اللاحق بين الطرفين لما فيه مصلحة الأساتذة والجامعة الجزائرية.

ننتقل الآن إلى السؤال الموالي المتعلق بقطاع الموارد المائية والكلمة للسيد مسعود بدو حان.

السيد مسعود بدو حان: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

سؤالي يخص قطاع الموارد المائية.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سيادة الوزير،

ولجعل هذا السلك أكثر جلبا وجمعا لطلبات أكثر من طرف المهندسين إذ إن رغبتنا أن تكون الشرطة متكونة من مهندسين لأن العمل يتطلب حقيقة مستوى تقني لا بأس به.

سيتم اقتراح إعداد منح تعويضات لفائدة هذا السلك من خلال هذا النظام العضوي الجديد.

زيادة على هذا، حقيقة كما قلت هناك 161 عاملا وطلبنا 438 منصبا جديدا وحتى لا ننسى إخواني ليست شرطة المياه الوحيدة المكلفة بحراسة الملك العمومي للري، كل مصالح الأمن بما فيها الدرك تساهم في حماية ومراقبة الملك العمومي للري.

وهكذا لا يمكنني القول إن هناك نقصا أو عدم متابعة، لا يوجد ولا يوم لم يقدم فيه محضر إلى العدالة أو إلى الإدارة المحلية لأخذ كل التدابير للمحافظة على الملك العمومي للري، وتماشيا مع هذا نتمنى أنه خلال السنوات القليلة المقبلة سوف ندعم سلك شرطة المياه الذي أصبح ضروريا في الميدان.

أتمنى أنني قدمت كل الأجوبة وأنت راض عنها وبارك الله فيكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد بدو حان هل يريد أخذ الكلمة مجددا؟ تفضل.

السيد مسعود بدو حان: شكرا سيدي الرئيس، شكرا سيدي الوزير.

بودي فقط أن أتطرق إلى نقطة.

أولا: الأعوان المعينون للقيام بهذه المهمة ليسوا متفرغين لها، أرى بأن التفرغ لهذه المهمة يعود بالفائدة إلى حماية الأملاك العمومية للمياه وبالتالي سيدي الوزير، فإن نشاط هؤلاء الأعوان يتوقف عند غلق إدارة موارد المياه يعني يوم العطلة الأسبوعية أو الأيام الوطنية لا يعملون وخلال هذه الأيام فكل التجاوزات المضرة بهذا القطاع تحصل.

أرى بأن الأعوان المعينين للسهر على هذا القطاع لا بد أن يكون عملهم مستمرا في أيام العطلة الأسبوعية وفي الأيام الوطنية وشكرا السيد الوزير.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين. أود أن أرد على السؤال الذي تقدم به صديقنا السيد مسعود والمتعلق بالإجراءات المتخذة قصد تفعيل سلك الشرطة المائية.

فعلا إن المادة 159 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أغسطس 2005 والمتضمن قانون المياه، كرست إنشاء شرطة المياه، تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية وحددت صلاحياتها في المواد من 61 إلى 150 من نفس القانون.

وتطبيقا لهذه الأحكام التشريعية، حضرنا حقيقة نصا تطبيقيا جاء لتوضيح كيفية تنظيم وسير هذا السلك والنص تمت دراسته من قبل الحكومة ونشر في الجريدة الرسمية.

يعود تاريخ هذا المرسوم إلى 08 نوفمبر سنة 2008 وهو يصنف هيئة شرطة المياه إلى ثلاثة أصناف أرتب:

- رتبة مفتش،

- رتبة رئيس المفتشين،

- رتبة مفتش قسم.

يحدد هذا المرسوم شرط توظيف مجموعة من العمال الذين يدخلون في إطار سلك شرطة المياه ويسمح كذلك للإدارة المكلفة بالموارد المائية بالقيام بإجراءات تنصيب هذا السلك.

وفي إطار تنصيب هذا السلك قامت وزارة الموارد المائية إلى غاية اليوم بالعمليات التالية: وهنا بين قوسين أوافق الأخ، حقيقة هناك تعطيل، كما لاننسى أن شرطة المياه هم أعوان والمشرع لم يمنحهم صفة الضبطية القضائية مما صعب الأمر حاليا لتنصيب السلك على مستوى الوطن.

لقد تم الإعداد لإحصاء المكلفين حاليا بوظيفة شرطة المياه وعددهم لا يتجاوز حاليا 161 مهندسا مهتما بشرطة الحدود على مستوى بعض ولايات الوطن.

قمنا مؤخرا بتقديم طلب لـ 438 منصبا ماليا في إطار قانون المالية لسنة 2010 لتدعيم هذا السلك، وسيتم تقسيم هذه المناصب على فروع مديرية الري على مستوى الوطن في الأماكن الحساسة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مسعود والكلمة الآن للسيد الوزير إن كان لديه ما يضيفه.

السيد الوزير: شكرا؛ على كل حال أؤكد أن الأعوان حاليا قليلون في الميدان أو افقك في أنهم موظفون تابعون للمديرية، أؤكد أنهم كلهم ليست لديهم صفة الضبطية القضائية، هم أعوان يقومون بإنجاز المحضر وإرساله، وحتى ندعمهم أكثر اقترحنا المنح حتى نجلب أكثر عدد ممكن، لأن السلك في هذه الحالة لا يجلب كثيرا من الموظفين، وكما قلت قبل قليل ليست الشرطة التابعة لقطاع الموارد المائية الوحيدة المعنية بالأمر، بل كل مصالح الأمن بما فيها الدرك الوطني، ومستقبلا عن قريب ستكون شرطة البلدية، كلهم معنيون بمراقبة الأودية وكل ما يخص المياه الجوفية أو السطحية، علما أن الخميس والجمعة يوما عمل للمصالح وإن شاء الله نراقب الأمور في الميدان وبارك الله فيك.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ننتقل الآن إلى قطاع التربية الوطنية والكلمة للسيد بلعباس بلعباس وسؤاله المتعلق بالقطاع.

السيد بلعباس بلعباس: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي،
رجال الصحافة والإعلام،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سؤال شفوي موجه إلى السيد معالي وزير التربية الوطنية.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية

بينهما وبين الحكومة،
يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا شفويا التالي نصه:

لا شك أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنجاز المنشآت التعليمية وغيرها في المناطق الريفية والناحية، وقامت بتجهيزها حتى بالمكيفات الهوائية إلا أن الملاحظ أن هناك عزوفا من طرف المعلمين والأساتذة للالتحاق بهذه المدارس، بل هناك حتى من رفض ذلك، مما يؤخر الدخول المدرسي بشهور في تلك المناطق.

فماهي الإجراءات التي ترونها مناسبة لحل هذا المشكل؟
وما الفائدة من تجهيز الأقسام المدرسية بالمكيفات الهوائية؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعباس بلعباس والكلمة الآن للسيد وزير التربية الوطنية.

السيد وزير التربية الوطنية: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيد عضو المجلس، شكرا جزيلا على سؤالكم وشكرا على العناية التي تولونها لقطاع التربية، هذا القطاع الذي عرف زيادة كبيرة في الموظفين وفي التأطير التربوي الإداري في كل مراحل التعليم، سواء كان ذلك في المناطق النائية والريفية أو باقي الوطن، كما أننا لم نسجل أي رفض أو عزوف عن العمل بها. وللعلم فإنه تم إيداع آلاف الملفات سنويا على مستوى مديرية التربية طلبا للعمل.

المشكل الذي كان مطروحا يخص بعض التخصصات فقط وأذكر بالتدقيق اللغات الأجنبية والرياضيات، هذا النقص كما قلتم وأؤكد أنه أنا شخصا تمت معالجته بمعايير عديدة.

أما تأخر الدخول المدرسي بشهور في تلك المناطق كما ورد في سؤالكم، فأنا شخصا لا أرى وجود له على أرض الواقع وكل التلاميذ - ونحن الآن

في مدة شهر من الدخول المدرسي - التحقوا بمؤسساتهم في الوقت المحدد رسمياً، غير أننا سجلنا عدم التحاق بعض التلاميذ في بعض المناطق وبعض المؤسسات وأعرفها شخصياً وهي قليلة خاصة في الجنوب لأسباب غير موضوعية، أتفق معكم، منها التحجج بشهر رمضان المبارك الذي يتزامن مع الدخول المدرسي خلال السنوات الأخيرة، وذلك لا يعود إلى انعدام التأطير فهو موجود سواء عن طريق توظيف خريجي المدارس العليا للأساتذة أو عن طريق إجراء مسابقات واللجوء إلى التعاقد أو الاستخلاف في المناصب التي تبقى شاغرة بعد تعيين خريجي المدارس العليا والناجحين في الامتحانات والمسابقات المهنية لتوظيف الأساتذة وسائر الموظفين في الأسلاك الأخرى.

ولضمان التغطية الشاملة لكل مناطق الوطن، وكما تفضلتم به وقلته كذلك فإن هناك نقصاً في بعض التخصصات وذكرتها كاللغات الأجنبية والرياضيات ولأجل ذلك منح فخامة رئيس الجمهورية شخصياً السكن الوظيفي للمناطق الجنوبية من وطننا الشاسع، هناك 4200 سكن لحل مشكل نقص الأساتذة نهائياً في المواد التي ذكرتها في المناطق الجنوبية ولكن عددها كبير في المناطق الأخرى وهذا ما انطلقنا فيه هذه السنة.

أريد أن أؤكد - إخواني - بأنه لأول مرة منذ بداية الإصلاح، هناك تغطية كاملة هذا العام فيما يخص اللغات الأجنبية في ولايتي بسكرة والجلفة، ولم يكن ذلك في الماضي، لأننا عندما بدأنا الإصلاح قبل 5 سنوات كانت نسبة التأطير أقل من 50% على مستوى هذه الولايات.

فيما يخص السؤال حول لماذا التكييف؟ هو سؤال كبير لكن أقول إن العملية التربوية الناجعة تتطلب جملة من الشروط المادية والمعنوية ترافق العمل البيداغوجي وتؤثر فيه سلباً أو إيجاباً ومنها درجة حرارة القسم الدراسي المعمول به حالياً.

إخواني، أذكر لكم مثلاً واحداً، قبل الإصلاح كنا ننظم على مستوى وزارة التربية الوطنية أربع باكالوريات:

للشرق، للغرب، للوسط وللجنوب. كذلك قبل الإصلاح كنا ننظم شهادة التعليم المتوسط على مستوى ولايات الجنوب ثم الولايات الأخرى الباقية من الوطن.

منذ بداية الإصلاح أصبح عندنا باكالوريا موحدة، شهادة التعليم المتوسط موحدة، كما أنشأنا شهادة للتعليم الابتدائي (السادسة) التي كانت على المستوى الولائي والآن أصبحت على المستوى الوطني.

إخواني، هذه الامتحانات كلها وبدون استثناء تجرى في شهر جوان، نريد أن نعدل ما بين أبناء الجزائر لأنه في بعض المناطق تصل درجة الحرارة في شهر جوان 50! وفي العاصمة وهران 25! ونحن نريد نفس الحظوظ لأبنائنا، لذلك أصبح التكييف شيئاً أساسياً لتوحيد الامتحانات.

أطرح سؤالاً، لو لم يكن امتحان شهادة البكالوريا موحداً وكذلك امتحان شهادة التعليم الأساسي لخلقنا مشاكل أساسية، سياسية على مستوى بلادنا.

أقول لكم إخواني فقط بأننا سنمضي قدماً ولن تخصص هذه المرة المكيفات للامتحانات فقط، بل سنشرع في استعمالها، حينما ترتفع درجة الحرارة صيفاً. خصصنا هذا العام ميزانية خاصة للتسيير لتكون لكل الولايات الإمكانيات المادية لدفع مستحقات الكهرباء وحتى تسمح باستعمال المكيفات في كل الأقسام وفي كامل وطننا؛ في بعض الأحيان عندما أسمع سؤالاً كهذا للأخ عضو المجلس وله الحق في طرح سؤال كهذا لأن هناك أموالاً كبيرة متوفرة، بدوري أسأل كذلك هل يمكن عدم تدفئة المؤسسات في الشتاء في المناطق الأخرى التي يسودها طقس غير حار ولكنه لا يطاق شتاء؟ في أعالي جرجرة لا يمكن للتلميذ أن يتابع دروسه لانعدام التدفئة، فتجده يرتدي المعطف والقفاز بحيث تصعب عليه الكتابة، فالمكيف يلعب دوره صيفاً وشتاءً، لا بد من إعطاء الإمكانيات المادية للمؤسسات الأخرى في فصل الشتاء كذلك.

أقول فقط إننا لم نغط كل المؤسسات التربوية، ولكننا عاكفون على تغطيتها من الآن إلى غاية آخر

دور وتأثير؟ هذه نقطة من النقاط إذ لا مانع أن تكون هناك ولاية في مؤخرة الترتيب ولكن أن تكون دائما بنسبة 20% فهذا غير مقبول! أن تكون المسيلة والأغواط والجلفة في مؤخرة الترتيب لكن على الأقل بـ 50% أو 60% في نتائج البكالوريا فهذا معقول، لكن نسبة التأخير دائما 20% لمدة 10 أو 15 سنة فهذا دليل على وجود مشكل، أرجو بل أترجى أن تراعي هذا الجانب وتضع الإصبع على الداء، فالداء موجود في الولايات الثلاث ولهذا نرجو إن أمكن إنشاء لجنة تفكير لمحاولة حل الظاهرة.

أما فيما يخص الفائدة من تجهيز الأقسام المدرسية بالمكفيات الهوائية، أنا أمتنع عن التعقيب على الرد - سيدي الرئيس - وسوف تكون لي أسئلة أخرى في هذا الموضوع إن شاء الله وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعباس بلعباس والكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد الوزير: أنا أوافق السيد عضو المجلس على طرحه وما قاله عن ولاية الجلفة والولايات الأخرى. أقول هي بالضبط إحدى عشرة أو اثنتا عشرة ولاية تعيش بعض المشاكل لا ترجع أسبابها إلى العامل البيداغوجي فقط ولكن هناك أمور أخرى لا أريد ذكرها هنا، منها سوسولوجية المنطقة وأمور أخرى.

أعطيك مثالا، طُرح علي سؤال الأسبوع الماضي من طرف نائب محترم في المجلس الشعبي الوطني وقال لي ماهي الأسباب؟ أنا شخصا ما أقوله عن الجلفة أنها عزيزة علينا ولا بد من توفير كل الإمكانيات لها، حتى لا تبقى في العوز، لكن في هذا الميدان، منحنا الجلفة أكبر عدد ممكن فيما يخص بناء المؤسسات وأنتم تعرفون ذلك هناك 20 ثانوية تم بناؤها في العشر سنوات الماضية وتم بناء كذلك ما يقرب من 40 إكمالية جديدة في نفس الفترة، كما أنها تستفيد من المطاعم المدرسية بنسبة 75%، زيادة على ذلك فإن المشاكل التي طرحت سابقا فيما يخص نقص التأطير في اللغة الفرنسية قد حلت

السنة، لذلك برمجتنا 4490 قاعة دراسية مبرمجة للتجهيز قبل نهاية السنة وكذلك لدينا احتياط لـ 1500 مدرسة أخرى ستكون مكيفة خلال ستة أو سبعة أشهر وبذلك نكون قد حللنا مشكل التكيف على مستوى كل مؤسسات وطننا الشاسع والعزيز. السيد عضو المجلس أشكركم على هذا السؤال القيم وأتمنى أنني أكون قد أجبتمكم وإن كانت لديكم أسئلة أخرى، أنا في خدمتكم، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة للسيد بلعباس بلعباس للتعقيب، تفضل.

السيد بلعباس بلعباس: شكرا للسيد الرئيس، شكرا السيد معالي الوزير.

في الحقيقة السيد الوزير قد أجاب بأن السؤال كان نتيجة لمعطيات السنة السابقة وقد قلتم سيادة الوزير بأنه كان هناك نقص بنسبة 50% في التأطير فيها يخص اللغات الأجنبية، أما فيما يخص احتجاج المعلمين والأساتذة لعدم اللجوء إلى هذه المناطق، أرى أن لهم أسبابا قد تكون منطقية من وجهة نظري فالمعلم أو الأستاذ لا يمكنه الذهاب إلى مدرسة لا يوجد بها مقهى ولا مطعم ولا مخبزة وبدون حوافز مالية، في حين يعامل مثل الأستاذ أو المعلم المتواجد بالمدينة، هنا سيكون التأثير السلبي عليه أولا ثم على أدائه في التدريس، وهذا يعني أن تكون له حقوق متساوية، هذه الظاهرة أثرت على بعض الولايات، فحرم أبنائنا من تعلم اللغات الأجنبية، كالفرنسية والإنجليزية ورغم ذلك يمتحنون ومدير التربية يقدم إعفاء.

وعندما يدخل الطالب الجامعة يقرأ "حرف الواو، تسعة"، فلا يستوعب شيئا سواء بالفرنسية أو الإنجليزية، إذن هذه الظاهرة أثرت سلبا على معنويات ونفسية الأشخاص المتواجدين بهذه المناطق والدليل على ذلك أن هذه المناطق الثلاث (المسيلة، الأغواط، الجلفة) هي في مؤخرة الترتيب في نتائج الامتحانات لمدة عشر سنوات أو خمس عشرة سنة دائما بنفس النتيجة، السؤال المطروح هو: هل هذا العزوف له

08 مارس 1999، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
لي الشرف أن أطرح نيابة عن زميلي بلعباس بلعباس هذا السؤال الشفوي الذي يخص قطاعا حيويا في بلادنا ألا وهو قطاع التربية.
السيد الوزير، هذا السؤال يتعلق بالمسابقة التي أجرتها وزارة التربية الوطنية.

لا يخفى على الجميع بأن المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11/10/2008 انتظرته الأسرة التربوية كثيرا وكان شغف الأسرة بهذا المنشور كبيرا، لماذا؟ لإزالة بعض اللبس وبعض الغبن على موظفي القطاع خاصة بالعمل بالمنشور التنفيذي القديم الذي عدّه المنشور السالف الذكر والمنشور القديم تحت رقم 90 - 94 المؤرخ في 06/02/1990، لكن - السيد الوزير - الكل يعرف وأنتم أدرى العارفين بأن المسابقات الأخيرة في ظل المنشور الجديد ولّد امتعاضا كبيرا لدى الأسرة التربوية وأن نتائج المسابقات على المستوى الوطني ليس الكتابي بقيت بين الأخذ والرد ما يقارب أكثر من شهرين، مما ولّد تدمرا كبيرا لدى الأسرة التربوية وخلق جوا ربما كاد أن يؤدي بنا إلى مالا يحمد عقباه والآن نقول الحمد لله إن تعقل رجال التربية فوّت الفرصة على البعض وأقول البعض والسيد الوزير أدرى بهؤلاء، وعليه - السيد الوزير - فإن فحوى السؤال هو: ماهي الأسباب التي أدت إلى تأخر النتائج من جهة؟ وماهي الإجراءات التي اتخذتها وزارتك والسيد أبو بكر بن بوزيد على رأسها لوضع حد للتلاعبات بنتائج المسابقات؟ شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب سناني، والكلمة الآن للسيد وزير التربية الوطنية.

السيد وزير التربية الوطنية: شكرا.
السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

الآن نهائيا، وليست الجلفة وحدها التي تعاني منه، فنصف ولايات الوطن تعاني أيضا وحتى الهضاب العليا تشكو من هذا النقص، على سبيل المثال لما برمجتنا السنة الماضية برامج الدعم، فإن الأغلبية الساحقة في الولايات وصل معدلها إلى نسبة 50% ولاحظت في الجلفة نسبة 20% فقط. أريد القول أخي العضو إن المشكل هنا لا يعني قطاع التربية فقط، إنما يعني كذلك الأسر والعائلات، لا بد من تكثيف الجهود مع بعضنا البعض لأن المشكل كبير، أنا شخصيا سأساعدكم، لن أترككم تعانون لوحدهم.
لدي ضمن البرنامج لقاء بعد شهر في الجنوب لمدة يومين أو ثلاثة أيام حول هذا المشكل بالذات، لأن رئيس الجمهورية على علم بذلك ولذلك خصّ بالسكنات الوظيفية المناطق الجنوبية التي تحصلت على مراتب غير مرضية، أنا متفق معك، ولكن كن على يقين أنه إضافة إلى الجلفة والولايات المذكورة، هناك ولايات أخرى كالبرج وعنابة وغيرها، سنجد لها حولا إن شاء الله، فلكل مشكل حل، إنني على يقين أننا لو وضعنا كلنا اليد في اليد عائلات، مجتمعنا مدنيا وقطاع التربية سنجد الحل لهذا المشكل وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، نبقى دائما في قطاع التربية، حيث وكلّ السيد بلعباس بلعباس زميله السيد الطيب سناني لي طرح سؤالاً ثانياً يهم نفس القطاع، وبالتالي نطلب من السيد محمد الطيب سناني أن يتقدم لإسماعنا مضمون السؤال.

السيد محمد الطيب سناني (نيابة عن السيد بلعباس بلعباس): شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير التربية الوطنية الفاضل،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،
السلام عليكم.
طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في

- 1 - تدعيم المؤسسات الوطنية المكلفة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بمؤسسات جديدة تخفف العبء عن المؤسسات السابقة.
- 2 - حذف الاختبار الشفوي من الرتب والأسلاك التي تخضع إلى التكوين وإبقائها في الرتب الخاصة بالتوظيف الخارجي.
- 3 - التقليل من المواد التي لا يمتحن فيها المترشح.
- 4 - تعديل وتحديث برامج التكوين المتخصصة في مختلف الرتب والأسلاك.

أخي عضو المجلس، أقول لكم بدون أن أنسى ذلك أو أسكت عنه، لدينا وضعيات صعبة جدا مع الوظيف العمومي ليس في قطاع التربية فحسب بل في كل القطاعات، أعطيكم مثالا، الحكومة الآن اتفقت وأعطت قطاع التربية 15 ألف منصب جديد، كان من المفروض أن يكون متوفرا بمجرد انتهاء الامتحانات الخاصة بهذه المناصب قبل شهر سبتمبر، ولكن يا للأسف فالمسابقات لم تجر إلى حد الآن وقد انطلقت السنة الدراسية بأساتذة آخرين مما زاد الطين بلة في تفاقم المشاكل، لذلك سنعالج المشكل على مستوى الحكومة، لأن المشكل كبير على مستوى الوظيف العمومي وهذا لا يخص قطاع التربية فحسب وإنما كل القطاعات الأخرى.

لم أفهم إلى حد الآن، كيف لا نقوم بتنظيم الامتحانات في هذا القطاع الحساس قبل العطلة الصيفية؟ نحن في شهر نوفمبر ولم تنظم هذه المسابقة بعد، إخواني أتساءل في بعض الأحيان، هل أنا حقا أقوم بتنظيم هذه المسابقات باعتبارها ترجع إلى قطاع التربية أم لا؟ تدخل في بعض الأحيان يكون بشكل يسير جدا خلال تنظيم هذه المسابقات، لذلك سأقوم بحل المشكل الآن على مستوى الحكومة، إذ لا يمكنني أبدا أن أحله مع الوظيف العمومي، كما كنا في الماضي بحيث إن الإجراءات البيروقراطية لا تحل المشكل القائم الآن والذي تفضلتم به وبالتالي سنجد حلا لهذا الأمر في الأشهر القليلة المقبلة إن شاء الله، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد سناني،
السيد بلعباس.

شكرا جزيلا مجددا على السؤال وشكرا على العناية بقطاع التربية.

سؤالكم له علاقة بتنظيم المسابقات في قطاع التربية لفائدة الأساتذة وأعوان التربية، أعلمكم أنه في السنة الماضية ولأول مرة تم فتح هذه المسابقات في شهر جويلية 2008 وهذا قبل الخروج المدرسي والعطلة الصيفية وستجرى مسابقات من هذا النوع مستقبلا، قبل الخروج للعطلة الصيفية، بغية تمكين قطاع التربية من الشروع في عمله انطلاقا من شهر سبتمبر وبداية الدخول المدرسي المقبل، إن شاء الله. في العام الماضي ترشح لهذه الامتحانات ما لا يقل عن 48 ألف موظف في كل الأسلاك ونظرا لهذا الكم الهائل من المترشحين وكثرة مراكز إجراء الامتحانات، حدثت بعض التجاوزات في مجال عدم احترام دفتر الشروط الخاص بمسابقات التوظيف الموسمي من طرف المديرية العامة للتوظيف العمومي، وهذا مادفع - إخواني - بقطاع التربية إلى القيام بتحقيقات واتخاذ الإجراءات فيما يخص هذه الوضعيات بالاشتراك طبعا مع المديرية العامة للتوظيف العمومية، بهدف إعطاء كل ذي حق حقه، مما أسفر عن إلغاء بعض هذه المسابقات وإعادة تصحيح البعض منها بالتنسيق مع المديرية العامة للتوظيف العمومية، مما أدى إلى تأخر إعلان نتائج هذه المسابقات بسبب طول مدة الإجراءات الرقابية من طرف لجنة المداولات المتكونة - كما قلت - من مديرية المستخدمين لقطاع التربية والتوظيف العمومية، وقد تمت العملية بشكل مرحلي ونهائي والتحق الناجحون بمختلف المؤسسات التكوينية عبر الوطن. أما قضية كيف تنفادى ذلك مستقبلا لمعالجة بعض العراقيل المسجلة؟ سنعالج ذلك كما أشرت إليه في ظل القانون الجديد الخاص بقطاع التربية المؤرخ في 11/10/2008 في جانبه المتعلق بعملية تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية على مستوى القطاع خلال المسابقات القادمة آخذة بعين الاعتبار جميع الجوانب الشكلية والموضوعية أذكر منها خاصة:

شكرا للسيد الوزير، ننتقل الآن إلى قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والكلمة لصاحب السؤال أحمد بابا، تفضل.

السيد أحمد بابا: بسم الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يطيب لي أن أوجه إلى معالي السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي السؤال الشفوي التالي نصه:

لقد طالب سكان الجنوب أثناء برنامج الحكومة لسنة 2006 بتكثيف مواقيت العمل في الفترة الصيفية، لما تمتاز به المنطقة من ارتفاع في درجة الحرارة، مما يؤثر سلبا على مردودية العمل ونفسية الموظفين والعاملين، وقد استجابت الحكومة لذلك، وصدر مرسوم تنفيذي يعدل مواقيت العمل للإدارات والمرافق العمومية ورغم أن المرسوم لم يأت وفق رغبات الموظفين، ويتماشى مع مطالبهم، إلا أن المرسوم لم يشهد التطبيق، فما هي أسباب عدم تنفيذ المرسوم المذكور أعلاه؟

ألا ترون أنه من الأهمية بمكان تعديل المرسوم وفق رغبات العاملين في الجنوب؟
تقبلوا معالي الوزير فائق التقدير والاحترام والمودة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بابا والكلمة الآن للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد محمد الطيب سناني هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد محمد الطيب سناني: شكرا السيد الرئيس. أولا، أنا أشكر السيد وزير التربية الوطنية على شجاعته وصراحته إذ صرح بوجود مشاكل مثلما هي موجودة في كل القطاعات.

أتمنى - السيد الوزير - أن تؤخذ هذه الثغرات بعين الاعتبار ضمن قانون التربية الوطنية الجديد ويتم تفاديها مستقبلا.

كما كانت لي فرصة فعلا - السيد الوزير - لأنك عرّجت على قضية الوظيف العمومي، أقولها من هذا المنبر سيدي الرئيس يوجد في بعض الولايات بعض المديریات مثل الوظيف العمومي - أقولها صراحة - الذي أصبح دولة لوحده، ومن هذا المنبر أتمنى من الإخوة في هذا القطاع الحساس أن يأخذوا بعين الاعتبار بعض الأمور بجدية وتسهيل إجراء المسابقات على المستوى الوطني وبهذه الفرصة مرة أخرى أشكر السيد الوزير على صراحته شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب سناني والكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد الوزير: أقول فقط إنني سأطرح المشكل على الحكومة، أنا شخصيا لا تريحني هذه المسابقات التي تجرى بهذه الكيفية فهي تخلق لي مشاكل كبيرة.

القطاع يحمل مشاكل كثيرة وعوض أن تأتي مؤسسة لمساعدتنا نتلقى مشاكل منها. فالحل المتوفر لدى الوظيف العمومي لا يرضيني شخصيا وسوف أغيره على مستوى الحكومة لا محالة، طبعا بمساعدتكم إن شاء الله، شكرا.

السيد الرئيس: أظن أن الرسالة بلغت والمقصود ليس القطاع - طبعا - وإنما قطاع آخر لا يمس مباشرة قطاعكم، المهم هو التبليغ ومحاولة الإصلاح مستقبلا،

ظروف مناخية ملائمة خلال فترة الصيف، لما تتميز به المنطقة من حرارة جد مرتفعة في هذه الفترة، وإن الفترة الأقل حرارة في اليوم - حسب ما ورد إلينا من معطيات أثناء تحضير هذا المرسوم - هي تلك التي حددت آنفاً أي من الساعة السابعة صباحاً إلى غاية الثالثة زوالاً عوضاً من الثامنة صباحاً إلى الرابعة والنصف زوالاً كما كانت من قبل.

أما بخصوص التطبيق الميداني، فإن المعلومات الواردة إلينا من بعض السادة الولاة أقول من بعض السادة الولاة، تشير إلى أن أحكامه تطبق بصفة عادية على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية التي يطبق عليها هذا المرسوم المكيف لأوقات العمل في الجنوب، وإذا ظهرت صعوبات في تطبيق بعض أحكامه في ولاية أو ولايتين أو أكثر، لا يكون السبب في ذلك راجعاً إلى أحكام المرسوم نفسه، باعتبار أن الحكمة من التكيف التي جاء بها النص، هي تفادي الحرارة المرتفعة في وقت معين من اليوم في أوقات العمل بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية بما يمكن الموظفين والعمال من القيام بمهامهم في ظروف مناخية إلى حد ما ملائمة، هذا من جهة والانشغال الثاني هو أن نمكن المواطنين من استعمال هذه المرافق العمومية في أوقات عمل مناخية مناسبة في فترة الصيف من جهة أخرى، فالحكمة تهدف إلى هدفين، العمال وأيضاً المواطنون لاستعمال هذه المرافق في الصيف، بل قد يكون عدم التطبيق أو الصعوبات في التطبيق راجعاً إلى التنظيم المحلي في بعض القطاعات وهذا يمكن أن يكون محل تشاور بين السيد الوالي المعني بالولاية ونواب البرلمان بغرفتيه بحيث إنه يمكن بالنسبة لهذه الولايات محلياً ودون المساس بالمرسوم وبصرف النظر عن الأحكام السالفة الذكر أن يتم ذلك وفقاً لنص المادة الرابعة من المرسوم والتي تنص على - وبصرف النظر عن الأحكام السالفة الذكر - يمكن أن يكيف مع سير المصالح تنظيم ساعات العمل وتوزيعها على بعض نشاطات الإدارة المركزية والإدارة المحلية بقرار وزاري مشترك بين المدير العام للوظيفة العمومية والقطاع المعني.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

شكراً للسيد الرئيس المحترم.
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد الرئيس الفاضل،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيد السائل عضو المجلس المحترم.

أود بداية أن أشكر عضو مجلس الأمة المحترم السيد أحمد بابا على طرحه السؤال المتعلق بتنظيم وتوزيع أوقات العمل على مستوى ولايات الجنوب خلال الفترة الصيفية.

يشرفني أيضاً أن أذكر أن تكيف مواقيت العمل في منطقة الجنوب، جاء استجابة للرغبة التي أبداهها موظفو وعمال وسكان هذه المنطقة، كما أشار إليه السيد عضو مجلس الأمة المحترم في سؤاله وذلك لما تتميز به المنطقة في هذه الفترة الصيفية من درجة حرارة مرتفعة.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه المسألة تجد سندها القانوني في الأمر رقم 97 - 83 المؤرخ في 11 يناير 1997، المحدد للمدة القانونية للعمل لاسيما المادة الثالثة منه؛ واستجابة لرغبة المواطنين والعمال وعمالاً بأحكام هذا الأمر، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 07 - 226 المؤرخ في 24 يوليو 2007 الذي جاء متمماً للمرسوم التنفيذي 97 - 59 السالف الذكر والذي كَيْفَ أوقات العمل بالنسبة لفصل الصيف فقط والذي تم بموجبه تنظيم ساعات العمل في ولايات الجنوب خلال الفترة الممتدة من جوان إلى 30 سبتمبر وذلك كآلاتي:

من الساعة السابعة إلى الساعة الثانية عشرة،
ومن الساعة الثانية عشرة والنصف إلى الساعة الثالثة بعد الزوال، تخصص نصف ساعة للاستراحة بين الساعة الثانية عشرة والساعة الثانية عشرة والنصف وتعتبر كفترة عمل لتحديد مدة العمل الفعلي وفقاً للقانون.

ونتيجة لما سبق ذكره فإن الحكمة، أقول الحكمة من وراء تكيف أوقات العمل في الصيف في منطقة الجنوب، هو جعل الموظفين والعمال يعملون في

ومن باب آخر فإن الشروط التي يعملون فيها كثيرا ما تكون غير ملائمة وتعرضهم للخطر، وما دنا في باب الحماية فإن المرأة العاملة هي كذلك تتعرض إلى ضغوط داخل مكان عملها.
- فما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارتك لتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء وضمان حقوقهم؟
تقبلوا مني، فائق عبارات الاحترام والتقدير وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعرج والآن أحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، فليفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:
شكرا سيدي الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد الرئيس الفاضل، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السيد عضو مجلس الأمة المحترم.
أود في البداية أن أتوجه بعبارات الشكر والتقدير إلى عضو المجلس المحترم، السيد بلعباس بلعباس على طرحه السؤال المتعلق بظاهرة العمال غير المصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي.
يمكن أن أخص الجواب في شقين: الشق الأول من السؤال، يتعلق بالتصريح لدى الضمان الاجتماعي والإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

أما الشق الثاني، فيتعلق بالمرأة العاملة. بالنسبة للشق الأول، يجب الإشارة إلى أن ظاهرة عدم التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي، هي ظاهرة تعاني منها كل الدول بما فيها الدول المتقدمة، فقد وصلت في بعض الدول المتقدمة في بعض النشاطات كالخدمات مثلا إلى أكثر من 60% وفي بعض الدول الأخرى إلى أكثر من 52%، وسبق أن ذكرت في جوابي عن سؤال سابق في هذا المجلس الموقر أن ظاهرة عدم التصريح بالعمال

تلکم هي - سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة والسيد السائل المحترم - أهم عناصررد قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على السؤال المتعلق بتنظيم وتوزيع أوقات العمل على مستوى ولايات جنوب الوطن خلال الفترة الصيفية، شكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد أحمد بابا هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد أحمد بابا: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، ننتقل الآن إلى السؤال الموالي المتعلق بالقطاع ذاته وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين بلعرج لطرح سؤال شفوي نيابة عن زميله السيد بلعباس بلعباس، فليفضل مشكورا.

السيد نور الدين بلعرج (نيابة عن السيد بلعباس بلعباس): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زملائي، زميلاتي، معالي الوزراء، الأسرة الإعلامية، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السؤال الشفوي موجه إلى السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، هذا نصه:

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا شفويا التالي نصه:

إن هناك كثيرا من العمال يضطرون إلى العمل غير المصرح به، مما يضيع عليهم حقوقهم خاصة في جانب التأمين الاجتماعي والتقاعد، هذا من باب،

ثانيا، تم إعادة تنظيم مهمة مراقبي الضمان الاجتماعي وذلك بموجب مرسوم تنفيذي حدد الشروط التي يجب أن تتوفر في المراقب وهي الشروط التي لم تكن محددة من قبل، حيث كان يعين المراقبون هكذا بدون شروط ولا تنظيم.

ثالثا، تم إنشاء الصندوق الوطني للتحصيل والذي نحن بصدد إدخاله حيز التنفيذ تدريجيا والذي سيخضع له كل مراقبي الضمان الاجتماعي بل وهو الذي سيسهل المراقبة بدقة بالنسبة للقطاع الاقتصادي. رابعا، إلى جانب هذه الإجراءات، فقد تم إدخال بعض الشروط بالنسبة للمقاولين قبل المشاركة في المناقصة الخاصة بالصفقات العمومية وذلك بفرض وجوب تقديم وثيقة من الضمان الاجتماعي تبين عدد العمال المصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي وهذه لم تكن من قبل.

ويجب أن نشير بهذه المناسبة ونحن نتكلم على هذه الآفة والظاهرة فإن محاربتها ومكافحتها هو عمل مشترك بين جميع المؤسسات والأفراد كل على مستواه وضمن صلاحياته، فإذا كانت الدولة تقوم بكل هذه الإجراءات لمحاربة الغش في مجال الضمان الاجتماعي مثلا، فإن للعامل أيضا دورا وللتنظيمات النقابية دور في ذلك حتى تساهم في حماية حقوق العامل التي يضمنها له القانون.

إن قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول يسمح للعامل وللتنظيمات النقابية أن تتقدم أو يتقدم بالتصريح للضمان الاجتماعي إذا لم يتم ذلك من قبل المستخدم؛ وبالتالي فلا يمكن أن تقوم الدولة بكل شيء ولا يمكن أن نضع شرطيا أمام كل مستخدم. فالعمل مشترك والقانون موجود - والحمد لله - يسمح بهذا العمل المشترك وبالتالي فالعامل يجب أن يكون واعيا بحقوقه ويصرح.

التنظيم النقابي إذا رأى مخالفة، يجيز له القانون أن يقوم بالتصريح بالمخالفة ويكون التصريح مباشرة إلى الضمان الاجتماعي.

إن الإصلاحات التي أجريت على هيئات الرقابة التابعة لقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، سمحت برفع زيارات مفتشية العمل حيث انتقلت من

لدى الضمان الاجتماعي في بلادنا تعد أكثر انتشارا في المؤسسات وأماكن العمل التابعة للقطاع الخاص والتي تشغل أقل من عشرة عمال، أما المؤسسات الاقتصادية التي تشغل أكثر من مائة عامل، فإن الظاهرة فيها جد قليلة وثبت ذلك بموجب التحقيقات التي أجريت من قبل مفتشية العمل.

الآن ماهي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن في إطار الإصلاحات على مستوى القطاع ومن قبل الحكومة؟

أولا، على المستوى التشريعي: تم إدخال أحكام قانونية جديدة في قانون المالية لسنة 2003، تتعلق بالتنسيق وتبادل المعلومات والتعاون الإداري بين مختلف هيئات الرقابة المعنية: الضرائب، الضمان الاجتماعي والتجارة، هذا كان ناقصا.

ثانيا، تم تعديل القانون رقم 83 - 14 المتعلق بواجب المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وذلك في سنة 2004، حيث تم تشديد العقوبات المتعلقة بهذه المخالفة وتوسيع صلاحيات مفتشية العمل إلى مراقبة ومعاينة هذه المخالفات وفرض غرامة تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري وعشرين ألف دينار جزائري عن كل عامل غير منتسب، إذ كانت هذه الغرامة في السابق لا تتجاوز خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار جزائري.

ثالثا، تم إصدار قانون جديد 08 - 08 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الذي صادق عليه البرلمان مشكورا بغرفتيه والذي سمح بتعيين كل الأحكام المتعلقة بالمنازعات في الضمان الاجتماعي بما يمكن من المراقبة وتحصيل موارد الضمان الاجتماعي بالسرعة المطلوبة.

أما على المستوى التنظيمي بالنسبة دائما للإجراءات المتخذة:

أولا، قد تم إصلاح مفتشية العمل من حيث التنظيم والتكوين وتوفير الوسائل المادية التي تسمح لمفتشي العمل بالقيام بمهام الرقابة على أحسن وجه والسيدات والسادة النواب وأعضاء مجلس الأمة يعرفون جيدا كيف كانت حالة مفتشية العمل على مستوى الولاية منذ سنوات.

الذي نوّهت به منظمة العمل الدولية في تقريرها الأخير لسنة 2009 والمتعلق بتطبيق المعايير، فإن ذلك إنما يهدف إلى تقوية وتعزيز مهمة الرقابة بالنسبة لتشريع العمل، إلا أنه يبقى - كما أشرت آنفا - دور العامل نفسه والتنظيمات النقابية ذات أهمية للمساهمة في احترام تشريع العمل من قبل الجميع بما في ذلك التشريع المتعلق بحماية المرأة في أماكن العمل.

لابد من الإشارة - وأنهى بهذا السيد الرئيس - إلى أن المرأة الآن موجودة في جميع ميادين العمل، بما فيها تلك ذات السيادة وبالمناسبة أشار فخامة رئيس الجمهورية بالأمس فقط في كلمته المتعلقة بافتتاح السنة القضائية 2009 - 2010 إلى أن نسبة المرأة في سلك القضاء وصلت إلى 37% وأعرف أشياء في هذا الميدان، فإن كثيرا من الدول من الشمال والجنوب لم تصل إلى هذه النسبة التي وصلت إليها الجزائر في قطاع من قطاعات السيادة، بل هناك من الدول التي لها 0% في القضاء الجاهز، وبالتالي فكل ما يمكن أن يكون من إجراءات في تشريع العمل الجديد ونضطر إلى إضافته سنعرّض به إن شاء الله القانون الجديد بالنسبة للأحكام التي تعزز مكانة المرأة في أماكن العمل وشكرا جزيلاً على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد نور الدين بلعرج هل يريد تعقيبا؟ الكلمة لك.

السيد نور الدين بلعرج: شكرا سيدي الرئيس. أشكر السيد الوزير على الإيضاحات، إن هدفنا مشترك وهو الحفاظ على العامل لكي يضمن نفسه ومستقبله، فعندما يكون شابا فلا بأس ولكنه حين يتقدم به السن تعترضه مشاكل من هذا النوع، شكرا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعرج الذي يبدو مقتنعا بما جاء به السيد الوزير، وبذلك نكون قد استنفدنا قائمة الأعضاء المتدخلين، أشكر كل من

سنة وتسعين ألفا سنة 2005 إلى مائة وثمانية آلاف إلى مائتي ألف سنة 2008 أي بزيادة قدرها 33.95% نتيجة هذه الإصلاحات لمراقبة تطبيق تشريع العمل. وحسب المعطيات الواردة في تقرير التحقيق للديوان الوطني للإحصائيات المتعلقة بالتشغيل، الذي أُجري في ديسمبر 2008 والمعطيات المتعلقة بالتصريح بالعمال الأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هي ثابتة، هناك معطيات نتيجة تحقيق لدى (ONS) ومعطيات ثابتة لدى الضمان الاجتماعي بالإسم ومن خلال هذه المعطيات، لاحظنا أن هذه النسبة بعدم التصريح انخفضت من 27% إلى 16.50% بفضل الجهود المبذولة في هذا الميدان ولو شاركنا العمال في تطبيق القانون الذي ذكرته وكذا التنظيمات النقابية لكنت النسبة ربما أقل.

ولابد من الإشارة إلى أن نظام التعاقد بين المؤسسات الصحية العمومية والضمان الاجتماعي الذي نحضره، سيساهم أكثر في محاربة الغش في هذا المجال وسيؤدي بلاشك إلى مطالبة العامل من مستخدمه التصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي لضمان حقوقه في التأمين على المرض والتقاعد، إننا بصدده تحضير لنظام تعاقد مع الضمان الاجتماعي والصحة العمومية.

أما الشق الثاني من السؤال والمتعلق بالمرأة العاملة، أذكر بأن تشريع العمل الساري المفعول ينص على كثير من الضمانات في مجال الحماية الصحية والأمنية في المؤسسة وفي أماكن العمل كذلك التي تضمنها القانون رقم 07 - 88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل في المؤسسة وأماكن العمل، وأن المشروع التمهيدي الذي سنعه والمتعلق بقانون العمل الجديد سيتضمن أحكاما إضافية تعزز هذه الحماية بالنسبة للمرأة، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تشريع العمل الجزائري يتماشى في أغلبه مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بالنسبة لحقوق المرأة العاملة وإذا كنا قد ركزنا على إصلاح مفتشية العمل كهيئة رقابة لتطبيق تشريع العمل وهو الإصلاح

تقدم بسؤال في هذه الجلسة كما أشكر السادة الوزراء على ردودهم الضافية؛ وبودي أن أعتنم هذه الفرصة ونحن نعيش أجواء الاحتفال بالذكرى الخامسة والخمسين لاندلاع ثورة التحرير المظفرة لأهنتكم جميعا ومن خلالكم كافة أفراد الشعب الجزائري على الانتصارات التي حققها والاعتزاز بالمكاسب التي تمت خلال مرحلة البناء والتشييد الوطني متمنيا مواصلة المجهودات والتضحيات في سبيل بناء وطننا الكبير، وأعتنم هذه السانحة للترحم على أرواح شهدائنا الأبرار الذين ضحوا بالنفس والنفيس من أجل عزة وكرامة وطننا العزيز، إن هذه الذكرى والوقففة من شأنها تعزيز التواصل بين الأجيال والشعور بالاعتزاز والانتماء إلى هذا الوطن العظيم، وقففة إجلال وتقدير للذين قدموا دماءهم من أجل تحرير الوطن وأولئك الذين قدموا عرقهم من أجل بناء الجزائر، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة الرابعة
بعد منتصف النهار**

ملحق

أسئلة كتابية

على بطاقة تسجيل السيارات في مدة معقولة. كما رغبتم أيضا في الإطلاع على الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتدارك هذه الإشكالية.

في البداية أشكركم على إثارتكم لهذا الموضوع وأود أن أؤكد لكم بأن المشكل الذي تطرقتم إليه يندرج ضمن الورشة الكبيرة لعصرنة المرافق العامة التي شرع فيها والتي عرفت تقدما ملحوظا في خدمة المواطنين سواء كانت على مستوى الحالة المدنية ووثائق الهوية والسفر أو بصفة خاصة على مستوى ظروف تسليم بطاقات تسجيل السيارات.

وفي هذا السياق فإن مشروع البطاقة الوطنية المعالج بواسطة الإعلام الآلي الخاص بالبطاقات الرمادية يوجد الآن في طور الإنجاز على مستوى وزارة الداخلية.

ستمكن هذه البطاقة على وجه الخصوص من:

- مراقبة عمليات الترقية بصفة فعالة،

- التقليل إلى الحد الأدنى من مدة تسليم بطاقات الترقية في كل الحالات بما فيها ترقيم السيارات المحولة من ولاية إلى أخرى.

من جهة أخرى فقد أعطيت التعليمات إلى السيدة والسادة الولاة لاتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها التسهيل على مواطنينا من الحصول على الوثائق الإدارية.

وبصفة عامة فإن بطاقات ترقيم السيارات تسلم في آجال قصيرة من يوم إلى خمسة أيام وأحيانا تسلم مباشرة.

وفي كل الأحوال فإن المواطنين يسلم لهم وصل عند إيداع ملفات تسجيل سياراتهم ويعتبر هذا الوصل ترقيفا مؤقتا يمكنهم من التنقل بالسيارة المعنية.

أما فيما يتعلق بالسيارات المحولة من ولاية إلى أخرى فإنه تم تحديد مدة 45 يوما تلتزم بها الولاية

1 - السيد عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه: يعاني الكثير من المواطنين من صعوبة الحصول على البطاقات الرمادية للسيارات ومختلف العربات خاصة تلك المرقمة من خارج الولاية المعنية، وذلك يعود أساساً إلى التأخر الكبير في أصول شهادة التأكيد أو التثبيت (Confirmation) وهو ما أدى إلى تعطل بعض مصالح المواطنين، وأحيانا الاضطرار إلى التنقل مرات عديدة سواء إلى المصلحة بالولاية الموضوع بها الملف، أو بالولاية المرقمة بها العربة، لأن التأخير أحيانا قد يفوق السنة بأكملها.

- ولهذا، أسأل معاليكم، عن الأسباب الحقيقية للتأخير، والإجراءات الكفيلة والضرورية للتخفيف من معاناة المواطنين وحصولهم على بطاقاتهم في آجال سريعة أو على الأقل مقبولة؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 سبتمبر 2008

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم بموجب سؤالكم الكتابي لفت انتباهي حول الصعوبات التي يتلقاها المواطنون للحصول

- ماهي الإجراءات والآليات المرصدة لتعزيز
الإمكانيات والقدرات السياحية؟
- ماهي نسبة مساهمة القطاع في مداخل الميزانية؟
وماهي النسبة المتوقعة في السنوات القليلة القادمة؟
- ماهي نظرة الوزارة لقطاع السياحة والبرنامج
الذي سطرته من أجل تطويرها والنهوض بها؟
- يشتكي كثيرون من مستوى الخدمات المقدمة
بالمؤسسات السياحية، مقارنة بدول الجوار على
وجه الخصوص، فما تعليقكم على ذلك؟
- يرى بعض المختصين في مجال السياحة أن
هنالك نقصا في الإشهار والإعلام المخصص للقطاع،
فكيف يمكن تدارك ذلك؟
- ماهي الخطوات التي تتخذها الوزارة لتحفيز
المستثمرين في السياحة، وتشجيع السياحة داخليا
وخارجيا؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 سبتمبر 2008

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد النائب المحترم عبد الله بن التومي:
أود أن أقدم تشكراتي الخالصة للأخ النائب المحترم
السيد عبد الله بن التومي من خلال الانشغال الذي
تفضل بطرحه والمتعلق ب:
- الإجراءات والآليات المرصدة لتعزيز الإمكانيات
والقدرات السياحية،
- نظرة الوزارة لقطاع السياحة والبرنامج الذي
سطرته من أجل تطويرها والنهوض بها،
- مستوى الخدمات المقدمة بالمؤسسات السياحية،
- تدارك النقص في مجال الإشهار والإعلام المخصص
للقطاع،
- الخطوات التي تتخذها الوزارة لتحفيز المستثمرين
في السياحة، وتشجيع السياحة الداخلية والخارجية.

الأصلية للرد على طلب التعرف على صحة الوثائق
الذي تقدمت به الولاية المستقبلية.
وهنا أيضا وفي انتظار تجسيد هذه العملية فإن
الطالب يستفيد تلقائيا من وصل يجدد بانتظام
يمكنه من التنقل بسيارته بكل حرية.
أخيرا أود أن أطمئنكم السيد عضو مجلس الأمة
بأن حالات التأخر التي قد تطول هي قليلة جدا وتعبّر
حقا عن الصعوبات الحقيقية للمصادقة على صحة
الوثائق.
هذه الحالات لا تمثل سوى 0.7% من الطلبات
المقدمة، المجهودات التي نسعى إلى بذلها تهدف
إلى تخفيض هذه النسبة إلى 0%.
تفضلوا سيدي بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 12 نوفمبر 2009

نور الدين يزيد زرهوني
وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية

2 - السيد عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين
68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في
08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي
الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية
بينهما وبين الحكومة،
يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا
التالي نصه:
لايختلف اثنان، على أن الفضاءات السياحية التي
تزرع بها الجزائر، جد غنية ومتنوعة، كما لا يختلفان
كذلك على أن استغلالها لم يصل إلى المستوى
المطلوب أو المقبول، وهي القادرة والمنتظر منها
تطوير ورفع نسبة المداخل بالميزانية.
ولهذا سؤالي لكم معالي الوزير كما يلي:

كما تهدف هذه الديناميات إلى جعل الجزائر مقصدا سياحيا أصيلا ذا امتياز يرتكز على إحداث أقطاب امتياز سياحية من شأنها خلق جاذبية إقليمية، تسمح هيكلية الإقليم والمساهمة الفعالة في صنع وإبراز الصورة السياحية للجزائر بالمقاصد والوجهات السياحية ذا امتياز بصفة عامة أو محلية بصفة خاصة في دفع النمو الاقتصادي والاجتماعي في إطار تنمية منسجمة ومستدامة.

السيد النائب المحترم،

كما يعمل القطاع لتحفيز الاستثمارات في السياحة، فهو مسعى يشكل موضوع وعناية كبيرة من خلال دراسة الطلبات بعناية واستشارة المستثمرين الحاملين لمشاريع كبرى مع خيار مفهوم نمط تنموي جديد يتمثل في إنجاز قرى سياحية ذات امتياز، آخذين بعين الاعتبار رغبة وطموحات المجموعات المحلية والسكان مع مراعاة التوجيهات الاستراتيجية للمستقبل السياحي للمنطقة.

السيد النائب المحترم،

أما عن اهتمامكم المتعلق بالخطوات المتخذة من طرف الوزارة لتحفيز الاستثمارات في السياحة، فهو مسعى يشكل موضوع عناية كبيرة من خلال الإصغاء لطلبات واستشارات المستثمرين الحاملين لمشاريع كبرى مع خيار مفهوم نمط تنموي جديد يتمثل في إنجاز قرى سياحية، آخذين بعين الاعتبار رغبة وطموحات الأهالي والسكان مع مراعاة التوجيهات الاستراتيجية للمستقبل السياحي للمنطقة.

وقصد دفع حركية تنموية، وتوفير الظروف الملائمة والمحفزة لبعث ومرافقة المستثمرين وتزويدهم بكل المعلومات والتسهيلات الضرورية، تبيننا مسعى يتمثل في إجراء موحد لدراسة ملفات طلبات الاستثمار في وقت معقول وبنجاعة وشفافية.

بهذا الشأن، كان الانشغال الكبير للقطاع تبني جهاز تأطيري للاستثمار من شأنه أن يعطي دفعا هاما لتجسيده ميدانيا.

يتضمن هذا الجهاز التأطيري (المدونة المنهجية لسير المشاريع السياحية ذات الامتياز) على الإجراءات التالية:

إن العناصر التي شملها انشغالكم والمتضمنة ميادين عدة تخص بناء وتشبيد سياحة وطنية منافسة وقادرة على نزع واكتساب حصص كبيرة في السوق العالمية للسياحة تدرج ضمن المسعى الذي سطره القطاع من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT) - آفاق 2025 - الذي كان محل نقاش وإثراء نقاش وإثراء بإشراك جميع فاعلي السلسلة السياحية من وطنيين ومحليين وعموميين وخواص خلال الجلسات الوطنية والدولية التي جرت بتاريخ 11 و12 فيفري 2008.

إن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT) يهدف إلى تسييح الجزائر، حيث يعد هذا المخطط بمثابة أداة ودليل منهجي وإطار مرجعي الذي يترجم المشروع السياحي الإقليمي للدولة والذي يشمل خمس (05) ديناميات تتمحور فيما يلي:

1 - مخطط مقصد الجزائر (Plan Destination Algérie) وإدماجه في الأسواق الجهوية والعالمية من خلال تحسين العرض السياحي الذي يجب أن يتصف بالأصالة، الإبداع، الامتياز والمحافظة على البيئة.

2- مخطط تنمية أقطاب الامتياز السياحية (Plan Pôles Touristiques d'Excellence).

3- مخطط الجودة للسياحة الجزائر، (Plan Qualité Tourisme Algérie) الذي يهدف إلى تحسين نوعية العرض السياحي الوطني، والذي يشمل تقديم الخدمات، حسن الاستقبال، التجهيزات السياحية وكذا وسائل الاتصال والترويج.

يهدف هذا المخطط جعل مقصد الجزائر مقصدا تنافسيا على الصعيد الجهوي والدولي، قادر على توفير عرض سياحي متنوع ذو جودة يستجيب لتلبية حاجيات ومتطلبات المواطنين في مجال الترفيه، الاستراحة والتنزه...إلخ.

4 - تجنيد كل الشركاء (القطاعين الخاص والعام) للتنسيق وتكامل الجهود، (Plan de Financement Tourisme) ،

5 - مخطط التمويل العملياتي، لجلب المستثمرين ودعم النشاط السياحي (Plan de Financement Tourisme).

- منتجات الترفيه المكيفة لفئة الشباب خاصة منهم الأطفال والمراهقون.
 - ثقافة العطل في العائلة الموسعة.
 - الميزانية المخصصة للعطل بالنسبة لعائلة مكونة من 2 إلى 5 أفراد تتراوح ما بين 50.000 دج، مع 40% من المصطافين يأجرون عند الخواص.
 * استجابة لهذا الطلب حدد مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT) 3 فروع وهي:
 - السياحة الشاطئية (الساحلية)، (نسبة 85% يختارون الشاطئ لقضاء العطلة).
 - سياحة التسلية والترفيه والمشتريات.
 - سياحة الرفاهية والعلاج والصحة.
 إن هذه الفروع تكون مرفوقة بمخطط نوعية الذي يرمي للإمتياز استجابة لطلب سياحي وطني في نمو متزايد من حيث الكمية والنوعية.
 - تسجيل إنجاز 20 إقامة سياحية خفيفة: يهدف إنجاز هذه الإقامات السياحية إلى توسيع طاقة استيعاب السواح في مجال الإيواء والترفيه المخصص لاستقبال الزبون الوطني وكذلك الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.
 كما يجب التنويه إلى أن الاستثمار الوطني لاسيما في المجال السياحي والفندقي عرف تطورا ملحوظا حيث سجل:
 - إنجاز 300 مشروع سياحي فندقي الذي تمت منحها الموافقة المبدئية للمستثمرين المعنيين، والذي سوف توفر طاقة إيوائية إضافية تقدر بـ 20.000 سرير الذي سوف تساهم لا محالة في الحظيرة الفندقية وجلب السواح، أما عن مناصب الشغل المترتبة من هذه المشاريع فتبلغ ما يقارب 29.000 منصب شغل.
 - إعادة تأهيل 10 محطات حموية.
 - عصرنة 9 فنادق صحراوية وإنجاز قرى صحراوية خفيفة.
 - موانئ الترفيه ومارينا (MARINAS).
 بخصوص تساؤل الأخ النائب عن الترقية السياحية، لقد تم بذل جهود معتبرة من خلال عمليات متنوعة لتمكين المقومات السياحية، الثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد ولاسيما:

1- سيرورة المشروع: يهدف هذا الإجراء إلى تأمين التكفل التام والفعلي بتسريع وتيرة فحص ومعالجة الملف لضمان إتمام مراحل إنجاز المشروع الاستثماري في أقصى الآجال.
 2- عوامل النجاح: يشمل هذا الإجراء على العناصر التالية كوفرة العقار، احترام كل من: البيئة، مسعى الشراكة الدائم، امتياز ونوعية المشروع، الكثافة وإدماج المشروع في الوسط الاجتماعي.
 3- تأطير الاستثمار: احترام من طرف المستثمر مؤهلات وخصوصيات الموقع بتحديد المفهوم الحضري، المعماري والمظهري الخاص لكل وسط.
 4- بروتوكول اتفاق يحدد آلية منح العقار.
 5- المراحل التنظيمية لسير المشروع: وضع من طرف الدولة في متناول المستثمر قطبا متعدد الاختصاصات والخبرة من أجل تأمين السير الحسن للمشروع في كل مراحل له وهذا بموجب تعليمات محتوى دفتر الشروط.
 6- مرحلة الدراسات العملية ومباشرة إجراءات المصادقة: تتضمن الدراسات كلا من دراسة البيئة والتعمير، دراسة الشبكات، الدراسة المعمارية، الدراسة المظهرية ودراسة السطح والتجزئات النوعية.
 أما بخصوص تطوير السياحة الداخلية، وبالنظر للطلب الداخلي القوي والذي هو في اتساع مستمر، وكذا الفعل المرتقب للدخل الفردي من الناتج الخام، فإن تلبية هذا الطلب أصبح ضرورة حتمية.
 وعليه، نطمئن السيد النائب المحترم، بأن هذا الموضوع تم أخذه بعين الاعتبار حيث أدرجت السياحة الداخلية كأحد العناصر الأساسية ضمن محاور ديناميكية القطاع، التي من شأنها دفع الفعل السياحي إلى مصافه الحقيقي.
 في هذا الصدد، بادر القطاع بإنجاز دراسة حول السياحة الداخلية والتي خلصت إلى:
 * فيما يخص رغبات السياح الوطنيين تم تشخيص 4 مراكز اهتمام:
 - المشتريات من اقتناء السلع ومواد الترفيه (Achat et fun shopping).
 - الاحتياجات المرتبطة بالمنتجات الشاطئية.

3 - السيد عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

لقد وظّفت الدولة في التسعينات مجموعة كبيرة من الإطارات الجامعية وذلك على مستوى الجماعات المحلية بالبلديات والولايات، تمثلت مهمتهم الأساسية آنذاك في تأطير الانتخابات كمستشارين تقنيين إلى جانب مهام أخرى مختلفة منذ سنة 1995، غير أنه ومنذ ذلك الوقت وعلى مرّ السنوات ونظراً لعدم تسوية وعدم وضوح وضعيتهم الإدارية، انتقل الكثير منهم إلى وظائف أو مهمات أخرى غير الجماعات المحلية، كما أن بعضاً منهم شارك في المسابقات التي أقيمت بالولايات والبلديات لتسوية وضعيتهم، لكن البعض الآخر منهم لا يزال يعمل دون أن يرى وسيلة لتسوية وضعيته، ممّا خلق لديهم جواً من الانكماش والقلق الذي قد يؤثر حتى على عملهم وعلى وضعيتهم النفسية والاجتماعية. وعليه أسأل معاليكم:

- ماهو العدد الحقيقي المتبقي من هذه الفئة على مستوى الولايات والبلديات مقارنة بالعدد الأولي أو العدد الذي سوّى وضعيته؟
- هل هنالك إجراءات قصد إدماج هذه الفئة أو تسوية وضعيتها وهي التي وظّفت في فترة احتياج؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 أكتوبر 2008

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

- التعريف بالمتاحات الوطنية قصد دعم تسويق المسالك السياحية التقليدية التي تمتاز بها، عن طريق الترويج للمنتوج السياحي الجزائري في إطار المشاركة في الصالونات والمعارض السياحية الدولية وكذا تنظيم رحلات استكشافية.

- إعادة الإعتبار للتراث الثقافي المحلي لاسيما الأعياد والمواسم المحلية التي تتميز بها مناطقنا.
- تثمين التراث الوطني عبر تنظيم الصالون الدولي للسياحة والأسفار ومهرجان السياحة الصحراوية.
- دعم مشاركات وكالات السياحة والأسفار في المعارض والصالونات الدولية للسياحة المنظمة في الخارج قصد الترويج للمنتوج السياحي الجزائري. كما تجدر الإشارة إلى مشاركة المؤسسة الوطنية الجزائرية للسياحة (ONAT) التي تم تحويل وضعها من مؤسسة عمومية اقتصادية إلى مؤسسة ذات طابع إداري وتجاري وذلك نظراً للمهام الأساسية في المجال الترقوي التي تتكفل بها الإدارة، وكذا الديوان الوطني للسياحة (ONAT) والوكالات السياحية الخاصة في عدة تظاهرات ومعارض سياحية أقيمت في كل من فرنسا، إيطاليا، ألمانيا وإسبانيا... إلخ حيث تم الترويج للمقصد الجزائري بدعائم ترقية متنوعة وثرية.

ودعماً لهذه الجهود التي يبذلها القطاع، وترويجاً للمنتوج السياحي الصحراوي، نحيط علم السيد النائب المحترم عن إقدام شركة الخطوط الجوية الجزائرية في الأيام الأخيرة (8 نوفمبر 2008) على فتح رحلة دائمة ومباشرة من باريس نحو تلمسان كل يوم سبت، هذا الإنجاز الكبير سيسمح بصفة أكيدة في نمو تدفق نحو الهقار والطاسيلي. تلکم هي عناصر الرد الأساسية للانشغال المشار إليه أعلاه.

الجزائر، في 08 نوفمبر 2009

الشريف رحمانى
وزير التهيئة العمرانية
والبيئة والسياحة

جواب السيد الوزير:

أشكركم على إعطائي الفرصة مرة أخرى لأقدم التوضيحات اللازمة حول الإشكالية الناتجة عن الوضعية الإدارية للمستشارين القانونيين بالجماعات المحلية والإجراءات المتخذة وكذا الصعوبات التي تواجه دائرتي الوزارية لتصفية هذه الوضعية الناجمة بشكل كبير عن الظروف السائدة عند مرحلة توظيفهم.

أود أن أذكر بأنه من أجل ضمان تأطير سليم للبلديات عند تنظيمها لعمليات وطنية ولاسيما الاستحقاقات الانتخابية منذ سنة 1995 إلى يومنا هذا فقد تم بصفة استعجالية تقرير توظيف 6.000 إطار جامعي بصفة دائمة وتعيينهم بالبلديات والدوائر والولايات وإنشاء مهنة المستشار التقني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/ج المؤرخ في 1996/01/27.

وبالنظر إلى الطابع الخاص لهذا التوظيف الذي لا يستجيب إلى أي قاعدة سارية المفعول في مجال تنظيم الامتحانات والمسابقات فقد تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة هذا الملف وقامت بإعداد تعليمة بتاريخ 28 سبتمبر 1996 تحدد المسار المهني للمستشار التقني وخاصة تشجيع الجماعات المحلية على تنظيم مسابقات مهنية خارجية لصالح هؤلاء المستخدمين حتى يتم إدراجهم شيئاً فشيئاً في رتب التوظيف العمومي التي تعادل مستواهم المهني وهذا في حدود التوقعات السنوية في مجال التوظيف. إلا أن عملية التسوية التي شرع فيها لم تتجسد بعد بكاملها بالنظر إلى:

- العجز المسجل في ميزانية عدد من البلديات وهو مرادف استحالة خلق مناصب شغل جديدة.
- احترام مبدأ تساوي المواطنين أمام الوظائف العمومية التي تمر عبر فتح المسابقات الخارجية أمام كل المترشحين وهذا بطبيعة الحال مما يقلل فرص النجاح في هذه الامتحانات للمستشارين التقنيين العاملين.
- العدد المحدود من المناصب المنشأة ضمن ميزانية الولاية.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات التي التزمت دائرتي الوزارية بتذليلها تدريجياً فإنه يمكن التأكيد على أن وضعية الغالبية من المستشارين التقنيين قد تم تسويتها، وفمن بين 6000 منصب منشأ منذ 1995 لم يبق سوى 930 حالة لم يتم إدماجها بعد:

- 579 مستشار تقني بالبلديات،

- 244 مستشار تقني بالدوائر،

- 107 مستشار تقني بالولايات.

وفي الختام أؤكد لكم بأن هذا الملف هو موضوع عناية خاصة وبأن مصالحنا تسعى بمعية المديرية العامة للتوظيف العمومي للبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بإدماج المستشارين التقنيين المتبقين في الرتب الجديدة المؤسسة بموجب القانون العام للتوظيف العمومي ونفس الشيء بالنسبة لمرتبات هذه الفئة من المستخدمين فإن المستشارين التقنيين المعنيين بصفة قانونية سيعاد ترتيبهم حسب الفئات كالمصرفين الرئيسيين والمتصرفين كما هو منصوص عليه بموجب القانون الأساسي الجديد للأسلاك المشتركة. تفضلوا سيدي بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 12 نوفمبر 2009

نور الدين يزيد زرهوني
وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 12 ذو الحجة 1430

الموافق 29 نوفمبر 2009

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587